

المدونة الكبرى

الجنابة إذا كانت الجنابة الثلث فصاعدا وقعت علي واحد أو على جماعة فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك ما جاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمدا أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا قلت أ رأيت ان أقر رجلا بقتل رجل عمدا أو خطأ وقال قتله فلان معنا قال أما في العمد فلا يقبل قولهما لانهما غير عدلين لانهما إنما أقررا ولا تحمل العاقل اعترافا إلا بقسامة من ولاة الدم قلت أفيقسم ولاة الدم على الذي قالا فيه قتله معنا وهو ينكر قال نعم قلت لم قال لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها قلت أ رأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر أ يكون ذلك لهم قال لا قلت فإن قالوا نحن نقسم على ثلثي الدية أ يكون ذلك لهم قال لا أعرف القسامة تكون إلا في الدية كاملة قال سحنون اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين المخزومي وغيره قال بعضهم لا يحمل العاقلة اعترافا ولا إقرارا وتكون الدية على المقرين في أموالهما ولا يقبل قولهما ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعوا عن أنفسهما بعض المغرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبتت بشاهدين وقال المخزومي إذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ فإنما تكون الدية في ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل